معناه ثم قال قال القاضي عياض بقي من تفسير الغسل على قول
الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه
انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو
صبه على ذلك العضو في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء
في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما غسل داخلته غمس
في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصب على راس المعين
من ورائه على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على ظهر الارض
وقيل يستغفل بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي
ذئب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل
مثل هذا الا ان فيه انه يبدا بغسل الوجه قبل المضمضة
وفيه في غسل القدمين ان لا يغسل جميعهما وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه
واليسرى كذلك وداخلة الازار هنا المئزر والمراد به اخلنر
ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد
مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المراد وركه اذ هو
معقد الازار الخ ما قاله وفي شرح مسلم للنووي ايضا ما نصه
وقد اختلف العلماء الخ وقد اختلف العلماء في العين هل يجبر
على الوضوء للعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا
وفي رواية في الموطا انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء
والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة

باليرد

قال بعضهم ولما ورد فيه حديث والا لم يكره كشرب الباي الا بل ومس الكافر والصنم والابرص
فصل في اداب قاضي الحاجة يستحب لقاضي الحاجة اي لمريدها بولا كانت او غائطا ان يلبس نعليه
وان يستر راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا
وان ياخذ ما يستنجي به من ماء او حجر احجار الاستنجا لما صح من الامر به وخشية من ان ينتشر اذا طلبها بعد فراغه ونيل
انه امتداد الماء وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول ولو لخلاء جديد وان لم يرد قضاء حاجة ويمناه او
بدلها في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية

بالبرد بدا وكان الشرع اخبر بر خبر اعاما ولم يمكن زوال الهلاك
الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس
مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر
فهذا اولى وبهذا التقدير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام
المازري قوله قال بعضهم ولما ورد فيه حديث انجا ورده
بقيل في الامداد والايعاب وضعفه من فتح الجواد والتحفة
لكنه جزم فيها بنحو به لمس نحو ابرص او يهودي وزاد فيها
وفي النهاية كما قيل اندا قض ولا يبعد ان يكون الكنف عنه
هنا يقول المص السابق ومن الشك في الحدث اذ كل ما اختلف
في نقضه يقع الشك في الحدث بنا على الاصح ان المصيب واحد
والحق لا يتعدد والله اعلم

فصل في اداب قاضي الحاجة

قوله روي مرسلا اما لتغطية الراس فقد رواه البيهقي مسندا
عن عائشة لكن قال فيه ضعف قال ولكن صح ذلك من فعل ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قوله او بدلهما اي نحو قطعها قوله
اذ اليسرى للاذى الخ في التحفة الاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار
انه يفعل باليمين له زاد في النهاية والايعاب لكن قضية قول
المجموع ما كان من باب التكريم بدا فيه باليمين وخلافه باليسار
يقتضي ان يكون باليسار وفي حاشية الشبراملسي على النهاية
قد يستشكل تصوره مع قولهم ان انتقل من شريف الى اشرف روعي
الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى اقذر روعي الاقذر كذلك
وان انتقل من شريف لشريف ومن مستقذر لمثله تخير وانه اذا
انتقل من بيت الى اخر تخير وان بقاع المكان الواحد لا تتفاوت

قوله ١ لما صح من الامر به اي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب
بهن فانها تجزئ عنه رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني
اسناده حسن صحيح وقيس بالغائط البول بل قد يشمله
قال الشارح في الايعاب وقد يجب اعداد الحجارة كان يجب
لو انتقل نضحه بالحجر وليس معه ماء لطهره انتهى قوله
ولو لخلاء جديد اتفق فيه على خلاف بل ظاهر كلامهم ما يريد
قضاء حاجته في الصحراء على الخلاء الجديد ليفيد ان
لا خلاف فيه وعليه فالتعبير بلوحنه لرفع توهم ... باذكر
فيه لا سيما وقد قال الشبراملسي في حواشي النهاية لا يصير
للشياطين الا بخروج الخارج منه كما في المنهج قال وينبغي
زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل انتهى
على ان ما عبر به الشارح هنا غيره ما لو في تعبيرهم والا
في التحفة ولو بصحراء ثم قال كالخلاء الجديد انتهى وكذلك
النهاية والاسنى وغيرهم ونقل في الخادم ان ابن الرفعة
استشكل تقديم اليسار في الصحراء لمساواته قبل البول فيه لما قبله
لانه لم يصر مستقذرا بعد بخلاف تقديم يمناه في الطرف
وتبعه بانه لا عبرة للبول فيه انحطت رتبته فصار
دنيا كالخلاء الجديد قبل قضاء الحاجة فيه انتهى من
الخادم وبه يعلم ايضا وجه التعبير بلو في الصحراء قوله ٣
وان لم يرد قضاء حاجة كانه اشار الى ان ما عبر بقضاء الحاجة
كالمنهج وغيره لم يرد التقييد وانما هو جري على الغالب كما
صرح به في الايعاب واستوجه ونقله عن بحث الزركشي العم
في نظيره من حمل القراءة احترازا من تعبير المنهاج بداخل الخلاء
لا لقاضي الحاجة او انه اشار به الى ان المسئلة غير منقولة
في المذهب وانما هي من بحث المتاخرين بحرده اصل

Copyright © King Saud University